

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سامراء



محاضرات حقوق الإنسان والديمقراطية لكليات (الإدارة والاقتصاد – العلوم التطبيقية – التربية – الهندسة)

أستاذ المادة

م. قتيبة مخلف عباس

الباب الاول
حقوق الانسان
الفصل الاول
حقوق الانسان في الحضارات القديمة

الحضارة اليونانية

الحضارة الرومانية

الحضارات القديمة

الحضارة المصرية القديمة

حضارات العراق القديم

الحضارات (اليونانية – الرومانية – المصرية القديمة – العراق القديمة)

- اولاً: الحضارة اليونانية:
- * ايجابيات الحضارة اليونانية:
- 1- عدت الحضارة اليونانية الانسان من اهم معجزات الدنيا
- 2- اكد الفكر اليوناني على ضرورة احترام القانون
- 3- تحقيق العدالة

الحضارة اليونانية

● سلبيات الحضارة اليونانية:

- 1- اقرت الاسترقاق
- 2- كانت المشاركة السياسية قاصرة على الطبقة المتنفذة ذات القاعدة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع اليوناني .
- 3- وجود التقسيم الطبقي في المجتمع اليوناني القديم حيث كان ينفي فكرة المساواة بين افراد المجتمع .
- 4- سلبت المرأة من كافة حقوقها المدنية ومنعت من مزاوله اي عمل من الاعمال .

ثانيا : الحضارة الرومانية

● سلبيات الحضارة الرومانية :

- 1- وجود التقسيم الطبقي داخل المجتمع الروماني اذ قسم المجتمع الى طبقتين (الاشراف والعامه) فالمساواة بين الطبقتين كانت معدومة امام القانون .
- 2- كانت المرأة منتهكة الحقوق فلا يحق لها الترشيح او الانتخاب او تولي الوظائف العامة وكانت تباع كالعبيد .
- 3- عرف الرومان نظام العبودية (الرق) الذين سلبوا من كافة الحقوق .

ثالثا : حقوق الانسان في الحضارة المصرية القديمة

- ايجابيات الحضارة المصرية :
- 1- تحقيق العدالة
- 2- عدم التفرقة بين الافراد
- 3- عدم جواز القتل
- 4- الدعوة الى التوحيد
- 5- الدعوة الى السلام
- 6- الدعوة الى التسامح
- 7- الدعوة الى الرحمة
- 8- تحقيق العلم للجميع

الحضارة المصرية

- سلبيات الحضارة المصرية :
- - كان حكام مصر (الفراعنة) يدعون لأنفسهم صفة الألوهية مما يجعلهم اعلى مقاما من الشعب مما يصعب محاسبتهم مما ينفي فكرة المساواة بين الافراد ويعقد العلاقة بين الحكام والشعب .

رابعاً : حقوق الانسان في حضارات العراق القديم

● ايجابيات الحضارة العراقية :

- 1- ظهور حدود الملكية الشخصية لأول مرة في بلاد سومر .
- 2- توضحت العلاقات الاقتصادية بين الفرد والدولة من جهة وبين الافراد فيما بينهم من جهة اخرى .
- 3- منع الاغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء .
- 4- رفع المظالم التي كانت تقع على الفقراء .
- 5- ظهور كلمة الحرية لأول مرة في وثيقة قديمة وهذا امر ايجابي أي بمعنى ان هذه الكلمة كانت متداولة في تلك الحقبة التاريخية .
- 6- ظهور شريعة الملك البابلي حمورابي التي احتوت على 282 مادة قانونية مدونة باللغة البابلية وبالخط المسماري حيث عالجت هذه القوانين مختلف شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والمهنية وكل ماله صلة بالاسرة .

الفصل الثاني : حقوق الانسان في الشرائع والاديان الساوية



اولا : الديانة اليهودية

- - ايجابيات الديانة اليهودية :

- اهتمت بحقوق الانسان وحرياته كون مصدر التشريع الهى

- - السلبيات التى رافقت الديانة اليهودية :

- كان الاهتمام بحقوق الانسان ليس على اساس المساواة والعدالة بين البشر وانما فقط لأتباع الديانة اليهودية دون غيرهم .

ثانيا : الديانة المسيحية :

- - ايجابيات الديانة المسيحية :
- 1- دعت الى التوحيد في مجال العقيدة .
- 2- دعت الى المحبة والسلام والتسامح بين البشر .
- 3- دعت الى حماية الضعفاء .
- 4- المحافظة على حقوق العمال .
- 5- عارضت عقوبة الاعدام .
- 6- المساواة بين الافراد .

ثانيا : الديانة المسيحية :

- السلبيات التي رافقت الديانة المسيحية :

- 1- كانت اوربا بعيدة عن الحرية والمساواة وان الفقراء كانوا يعانون من الاضطهاد من قبل الاغنياء حيث عانى المجتمع من التقسيم الطبقي وذلك في فترة القرون الوسطى .

ثالثاً: الديانة الاسلامية:

- - ايجابيات الديانة الاسلامية:
- 1- اقرت المئات من الايات القرانية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة مايجب ان يتمتع به الانسان من حقوق جوهرية .
- 2- تشمل احكام الشريعة الاسلامية البشرية جمعاء وليست حكراً على المسلمين .
- 3- حقوق الانسان التي اقرها الاسلام هي حقوق طبيعية ازلية وهي جزء من نعم الخالق سبحانه وتعالى على البشر وليس هبة او منة من حاكم او سلطة او منظمة دولية .

ثالثا: الديانة الاسلامية:

- - حقوق الانسان التي اقرتها الديانة الاسلامية:
- 1- حق الحياة .
- 2- حق المساواة امام الشرع والقانون في الحقوق والواجبات .
- 3- حق الانسان في اختيار العقيدة دون اكراه .
- 4- منح الاسلام حقوق للمرأة أسوة بالرجل فقد حظيت بمكانة مرموقة في المجتمع واصبح لها شخصية قانونية مستقلة عن زوجها ولها ذمة مالية مستقلة .
- 5- اولى الاسلام اهتمام بحق الانسان في التربية والتعليم واوجبه على كل مسلم ومسلمة .
- 6- حق العمل .


ثالثا: الديانة الاسلامية:

- 7- حق الملكية .
- 8- اقر الاسلام العمل في التجارة والصناعة مادام هذا العمل مشروع ولايضر بالآخرين ويخدم المجتمع .
- 9- اكد الاسلام على حرمة المسكن .
- 10- حق التنقل .

الفصل الثالث

مصادر حقوق الانسان

المبحث الاول المصادر الدولية



المبحث الاول المصادر الدولية

- - تعرف الوثائق الثلاث بالشرعة الدولية لحقوق الانسان وهي :
- 1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.
- 2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
- 3- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان

- لم تكتسب حقوق الانسان طابعها القانوني والدولي الا عند صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 من قبل منظمة الامم المتحدة ويتضمن 30 مادة قانونية.

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان

- - اهم بنود الاعلان العالمي لحقوق الانسان :
- 1- حق المساواة .
- 2- يولد الناس احرار متساوون في الكرامة .
- 3- الناس سواسية امام القانون في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب العنصر او اللغة او الدين او الرأي السياسي او الاصل الوطني او الاجتماعي او الميلاد دون تفرقة بين الرجال والنساء .
- 4- الحق في الحياة والحرية والامن الشخصي .
- 5- لايجوز القبض على أي انسان الا بموجب القانون .
- 6- لايجوز تعرض الانسان لأي شكل من اشكال التعذيب .
- 7- حق الانسان التمتع بجنسية دولة معينة .

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان

- 8- حق التملك ولايجوز تجريد احد من ملكه بشكل تعسفي .
- 9- حرية الفكر والدين .
- 10- حرية الرأي والتعبير .
- 11- حق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة للدولة وحق تولي الوظائف العامة.
- 12- حق الضمان الاجتماعي .
- 13- الحق في العمل .
- 14- الحق في التعليم ووجوب ان يكون الزاميا ومجانيا خاصة في مراحله الاولى .
- 15- الحق في مستوى معيشي لائق يكفل له المحافظة على صحته .
- 16- الحق في اشتراك بفعاليات المجتمع الثقافية .

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

● - يتكون من 53 مادة قانونية

● اهم البنود :

1. حق الشعوب في تقرير المصير
2. مساواة الذكور والاناث في الحقوق .
3. حق الحياة وعد جواز حرمان احد من حياته تعسفا .
4. عدم اخضاع احد للتعذيب .
5. عدم اخضاع احد للعبودية او اكراهه على العمل الالزامي .
6. عدم جواز توقيف أي شخص او اعتقاله تعسفا .
7. حرية التنقل واختيار محل الإقامة .

2- العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية

- 8- الناس سواسية امام القانون .
- 9- حرية الفكر والدين والتعبير .
- 10- عدم سريان التشريعات القانونية الجنائية بأثر رجعي .
- 11- منع أي دعاية للحرب والكراهية القومية والعنصرية الدينية .
- 12- حق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات .

3- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- - يتكون من 31 مادة قانونية
- اهم البنود :
- 1- حق الشعوب في تقرير المصير .
- 2- مساواة الذكور والاناث في الحقوق .
- 3- حق العمل .
- 4- حق تكوين النقابات والانضمام اليها .
- 5- حق الضمان الاجتماعي .
- 6- منح الاسرة اكبر قدر ممكن من المساعدة والحماية .
- 7- الحق في مستوى معيشي مناسب .

3- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية

- 8- الحق في اعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية .
- 9- الحق في التربية والتعليم لكل فرد .
- 11- الحق في المشاركة بالحياة الثقافية للمجتمع .
- 12- التمتع بفوائد التقدم العلمي .

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

3-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- تهدف الامم المتحدة من الاتفاقيتين التأكيد على مبادئ هامة اهمها :
- 1- تحرير الشعوب من الاستعمار .
- 2- تحرير الاسترقاق والتمييز العنصري .
- 3- تعزيز الحريات العامة وصيانتها من اضطهاد الحكومات .
- 4- التأكيد على حماية خاصة لبعض فئات المجتمع كالأطفال والنساء وكبار السن .

المبحث الثاني المصادر الوطنية

1- اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي 1789

3- الدستور الفرنسي لعام 1793

2- الدستور
الفرنسي
لعام 1791

5- الدستور
الفرنسي لعام
1946

6- دستور جمهورية
العراق لعام 2005

4- الدستور
الفرنسي لعام
1848

1- اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي 1789

- اهم البنود :
- 1- يولد الناس احرار ومتساوون في الحقوق .
- 2- غاية كل اجتماع سياسي الحفاظ على حقوق الانسان .
- 3- المساواة بين الناس .
- 4- منع اتهام أي شخص او توقيفه او اعتقاله او معاقبته الا بموجب القانون.
- 5- المتهم برئ حتى تثبت ادانته .
- 6- حرية التعبير .
- 7- ضرورة الفصل بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية .
- 8- حق الملكية .

2- الدستور الفرنسي لعام 1791

- اهم البنود:
- 1- ضرورة احترام القانون التي لايمكن ان تمسها السلطة التشريعية.
- 2- مبدأ الفصل بين السلطات.
- 3- كل مجتمع لاضمان لحقوق الانسان فيه يعد مجتمع بلادستور.

3- الدستور الفرنسي لعام 1793

- اهم البنود :
- 1- حق العمل .
- 2- الحق في المساعدات الاجتماعية العامة .
- 3- حق التعليم للجميع .
- 4- ادخال اسلوب الاستفتاء الشعبي في العملية التشريعية .

4- الدستور الفرنسي لعام 1848

- اهم البنود :
- 1- حق الحرية والامن .
- 2- الغاء الرق فوق الاراضي الفرنسية
- 3- حق المساواة
- 4- حق التجمع
- 5- حق التعليم
- 6- الغاء عقوبة الاعدام في المسائل السياسية
- 7- على الحكومة تقديم العون والمساعدة للمواطنين المحتاجين وغير القادرين على العمل .

5- الدستور الفرنسي لعام 1946

- اهم البنود :
- 1- حق العمل
- 2- حق التعليم
- 3- حق الصحة
- 4- حق الضمان
- 5- ضرورة الاهتمام بالاسرة والطفل

6- دستور جمهورية العراق لعام 2005

- يتألف دستور جمهورية العراق من :
 - 1- 144 مادة
 - 2- 6 أبواب
 - 3- تناول الباب الثاني الحقوق والحريات التي يجب ان يتمتع بها المواطن العراقي

6- دستور جمهورية العراق لعام 2005

- اهم البنود :
- 1- المساواة بين العراقيين دون تمييز .
- 2- الحق في الحياة والامن والحرية وعدم تقييد هذه الحقوق وفقا للقانون
- 3- تكافؤ الفرص مكفول للجميع
- 4- حرمة المساكن وعدم جواز دخولها الا بموجب القانون
- 5- الجنسية العراقية حق لكل مواطن
- 6- القضاء مستقل لاسلطان عليه الا بموجب القانون
- 7- لاجريمة ولا عقوبة الا بنص
- 8- حق التقاضي مكفول للجميع

6- دستور جمهورية العراق لعام 2005

- 9- المتهم برئ حتى تثبت ادانته
- 10- العقوبة شخصية
- 11- عدم رجعية القوانين ما لم ينص خلاف ذلك
- 12- حق الرجال والنساء في المشاركة في الشؤون العامة والانتخابات
- 13- حق العمل
- 14- تأسيس النقابات والانضمام اليها
- 15- حق الملكية الخاصة مكفول وعدم جواز مصادرتها الا لأغراض المنفعة العامة
- 16- منع فرض الضرائب والرسوم الا بموجب القانون

6- دستور جمهورية العراق لعام 2005

- 17- رعاية الاسرة بوصفها نواة المجتمع
- 18- رعاية الشباب
- 19- الحق في التربية والتعليم
- 20- تشجيع الدولة للبحث العلمي ورعاية التفوق
- 21- منع جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي
- 22- حرية تأسيس الاحزاب السياسية
- 23- حرية التنقل والسفر
- 24- عدم جواز نفي العراقي او حرمانه من العودة للعراق
- 25- اهمية منظمات المجتمع المدني
- 26- عدم جواز تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور الا بموجب القانون .

الفصل الرابع

ضمانات حقوق الانسان


- تتكون ضمانات حقوق الانسان كالآتي:




المبحث الاول

ضمانات حقوق الانسان على الصعيد الداخلي

- تتكون الضمانات على الصعيد الداخلي من :



اولا: الضمانات الدستورية




اولا : الضمانات الدستورية

● تتألف الضمانات الدستورية من :

- 1- الدستور : مجموعة قواعد تبين مصدر السلطة وتنظم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين السلطات العامة وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة.
- 2- مبدأ سيادة القانون : ألزام جميع افراد الشعب حكاما ومحكومين وسلطات الدولة على السواء بأحترام القانون كأساس لمشروعية الاعمال التي يؤديونها.
- 3- مبدأ الفصل بين السلطات : عدم تجميع سلطات الدولة الثلاثة (التشريعية والقضائية والتنفيذية) في يد واحدة فإذا ما تجمعت سلطات الدولة بقبضة واحدة فإن هذا يحول السلطة الى سلطة استبدادية مما يهدد حقوق الافراد وحرياتهم.

ثانيا: الضمانات القضائية




ثانيا: الضمانات القضائية

- 1- قاعدة دستورية القوانين : مفادها ان لا يصدر أي قانون يخالف احكام الدستور وإلا عد ذلك القانون غير دستوري ويجب على القضاء الامتناع عن تطبيقه او الغائه .
- 2- رقابة الالغاء : للافراد او لبعض الهيئات في الدولة حق اقامة دعوى مباشرة امام محكمة مختصة للمطالبة بألغاء قانون ما بحجة مخالفته لأحكام الدستور فأذا تبين للمحكمة صحة ذلك سارعت الى الحكم ببطلان هذا القانون والغائه .
- 3- رقابة الامتناع : مفادها ان هنالك دعوى منظورة اصلا امام القضاء ويدعي احد طرفي القضية بأن القانون المراد تطبيقه في هذه الدعوى غير دستوري فأذا تبين للمحكمة صحة ذلك اصدرت حكما بالامتناع عن تطبيقه في الدعوى .

ثانيا: الضمانات القضائية

- 4- الرقابة القضائية على اعمال الادارة وتتكون من نظامين هما :




4- الرقابة القضائية على اعمال الادارة وتتكون من

نظامين هما :

- 1- نظام القضاء العادي الموحد :
 - مفاده ان تختص جهة قضائية واحدة للنظر في المنازعات التي تنشأ فيما بين الافراد او بينهم وبين الجهات الادارية .
- 2- نظام القضاء الاداري او المزدوج :
 - مفاده ان تختص جهتين قضائيتين بمهمة النظر في المنازعات التي تحصل بين الافراد انفسهم ويتولى القضاء العادي ذلك او بينهم وبين الجهات الادارية ويتولى القضاء الاداري النظر في مثل هذه القضايا .

المبحث الثاني

ضمانات حقوق الانسان في الاسلام



المبحث الثاني

ضمانات حقوق الانسان في الاسلام

- 1- مبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع الاسلامي :
- مفاده ان الافراد والسلطة مسؤولون عن تنفيذ القانون الاسلامي على انفسهم وحمل غيرهم على تنفيذه.
- 2- الصفة الدينية للقانون الاسلامي :
- أ- تتصف الحقوق والحريات في الاسلام بالكمال والشمول
- ب- ليست هبة من حاكم او سلطة بل هي منح الهية كجزء من نعم الله على خلقه وتتسم بالعمومية لجميع البشر وليست حكرا على فئة من الناس
- ج- تتصف بالدوام لايجوز لأحد تعطيلها او التنازل عنها او الغائها
- د- لا تحتاج الى تعديل او تغيير كونها مستندة الى المصدران الاساسيان للقوانين الاسلامية (القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة) .

المبحث الثاني

ضمانات حقوق الانسان في الاسلام

- 3- الانظمة الاسلامية المصلحة للفرد والجماعة والسلطات الحاكمة



المبحث الثالث

ضمانات حقوق الانسان على الصعيد الدولي

2- الجمعية العامة
للأمم المتحدة

1- ميثاق الأمم
المتحدة

4- مجلس
حقوق الانسان

3- المجلس
الاقتصادي
والاجتماعي

المبحث الثالث

ضمانات حقوق الانسان على الصعيد الدولي

● 1- ميثاق الامم المتحدة:

● أ- يعد الميثاق اول معاهدة دولية متعددة الاطراف في تاريخ العلاقات الدولية تقرر مبدأ احترام حقوق الانسان وحياته .

● ب- نص الميثاق على تعزيز احترام حقوق الانسان للجميع بلا تمييز بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين .

● ج- نقل الميثاق مسألة حقوق الانسان من الصعيد الوطني الى الصعيد الدولي من خلال الربط الواضح والصريح ما بين حقوق الانسان والحفاظ على السلم والامن الدولي .

المبحث الثالث

ضمانات حقوق الانسان على الصعيد الدولي

- 2- الجمعية العامة للأمم المتحدة :
- أ- تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيسي الذي يضم جميع الدول الاعضاء وبشكل متساوي من حيث التصويت .
- ب- تقوم الجمعية العامة بتقديم دراسات وتوصيات الهدف منها زيادة التعاون الدولي في كافة مجالات حقوق الانسان وتحقيقها لجميع الناس دون تمييز .
-

المبحث الثالث

ضمانات حقوق الانسان على الصعيد الدولي

● 3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

● أ- يعد المجلس من اجهزة الامم المتحدة التي اولت اهتمام واسع بحقوق الانسان وحياته

● ب- واجبات المجلس تقديم دراسات ورفع تقارير عن قضايا حقوق الانسان الى الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

● ج- يؤخذ على عمل المجلس عدم امتلاكه أي سلطة في اتخاذ أي عمل بخصوص احترام حقوق الانسان في أي نزاع دولي او أي شكوى ترد بهذا الخصوص .

المبحث الثالث

ضمانات حقوق الانسان على الصعيد الدولي

- 4- مجلس حقوق الانسان :
- تم انشاء مجلس حقوق الانسان من قبل منظمة الامم المتحدة عام 2006 ومقره جنيف .
- اهم واجباته :
- 1- النهوض بالثقيف والتعلم في مجال حقوق الانسان
- 2- تقديم توصيات الى الامم المتحدة بهدف تطوير القانون الدولي الانساني
- 3- تشجيع الدول الاعضاء على تنفيذ التزاماتها بالكامل في مجال حقوق الانسان
- 4- اجراء استعراض دوري شامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الانسان .

المبحث الثالث

ضمانات حقوق الانسان على الصعيد الدولي

- 5- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز حقوق الانسان
- 6- تقديم تقرير سنوي الى الامم المتحدة

دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الانسان

١- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان : تم التوقيع على
الاتفاقية عام ١٩٥٠ في روما وتتضمن ٦٦ مادة موزعة
على ٥ أبواب من قبل الدول الأوروبية .

الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان

- اهم موادها :
- ١- حق الحياة
- ٢- الحق في محاكمة عادلة
- ٣- حرية الفكر والدين والعقيدة
- ٤- حرية الرأي
- ٥- حرية الاجتماع

الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان

- مايميز الاتفاقية الاوربية عن غيرها من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان :
- انشاء أجهزة رقابية فعالة تضمن تمتع الافراد بحقوقهم وحررياتهم والتأكد من جدية التزام الدول بأحترام الحقوق وهذه الأجهزة هي :
- ١- اللجنة الاوربية لحقوق الانسان
- ٢- المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

- تتكون المحكمة من عدد من القضاة مساوي لعدد الدول الأعضاء في المجلس الأوربي ويعد حكم المحكمة باتا لارجعة فيه فإذا امتنعت أي دولة عن تطبيق احكامها جمدت عضويتها في المجلس الأوربي .
- - واجبات المحكمة الاوربية لحقوق الانسان :
- ١- النظر في القضايا المحالة من اللجنة الاوربية لحقوق الانسان .
- ٢- تفسير وتطبيق الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان
- ٣- تعويض المتضرر في أي نزاع .

الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

- تم التوقيع على الاتفاقية عام ١٩٦٩ في سان خوسيه وتضمنت ٨٢ مادة قانونية من قبل عدد من دول القارة الامريكية
- اهم موادها :
- ١- حق الحياة
- ٢- الحق في محاكمة عادلة
- ٣- الحق في المشاركة السياسية
- ٤- الحق في المساواة القانونية والقضائية
- ٥- حق الملكية

الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

- مايميز الاتفاقية الامريكية عن غيرها من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان :
- انشاء أجهزة رقابية فعالة تضمن تمتع الافراد بحقوقهم وحياتهم والتأكد من جدية التزام الدول بأحترام الحقوق وهذه الأجهزة هي :
- ١- اللجنة الامريكية لحقوق الانسان
- ٢- المحكمة الامريكية لحقوق الانسان

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

- تم التوقيع على الميثاق عام ١٩٨١ في نيروبي وتضمنت ٦٨ مادة قانونية من قبل عدد من دول القارة الافريقية
- اهم مواد الميثاق :
 - ١- حق الحياة
 - ٢- الحق في محاكمة عادلة
 - ٣- الحق في التنقل
 - ٤- حق الشعوب في الوجود وتقرير المصير والتصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية
 - ٥- حماية الملكية الشخصية

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

- اهم سلبيات الميثاق :
- ١- اغفاله لبعض الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق الدولية
- ٢- تجاهل حق الاضراب
- ٣- إمكانية سحب الجنسية من الافراد
- ٤- حقوق المرأة بقيت دون ضمانات

الميثاق العربي لحقوق الانسان

- تم التوقيع على الميثاق عام ١٩٦٨ في القاهرة وتضمن ٢٠ مادة قانونية من قبل عدد من الدول العربية .
- اهم مواد الميثاق :
- ١- حق الحياة
- ٢- عدم جواز محاكمة شخص دون نص قانوني
- ٣- الحق في الحرية والسلامة الشخصية
- ٤- حق الشعوب في تقرير المصير والتصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية
- ٥- التمتع بكافة الحقوق والحريات للرجال والنساء على حد سواء.
- اهم سلبيات الميثاق :
- ١- انه جاء خاليا من الإشارة الى حقوق الانسان بشكل واضح وصريح

مستقبل حقوق الانسان

- التقدم التكنولوجي واثره على الحقوق والحريات :
- ١ - نتيجة للتقدم الحاصل في أجهزة الاتصالات والمعلومات ساعد في سرعة انتشار الخبر او المعلومة من مكان الى اخر مما جعل العالم قرية صغيرة كما يطلق عليه .
- ٢ - استثمرت الحكومات هذا التقدم حيث تمكنت من إيصال الأوامر والتوجيهات الي شعوبها بشكل مباشر وبسرعة خاصة بعد تطور وسائل الاعلام والطباعة .
- ٣ - اما المجتمعات فقد استثمرت هذا التطور من خلال مجالسها المنتخبة ونظرتها لتشريع قوانين لصالح حقوق الانسان وحياته .
- ٤ - اهتمت الدول بالاعلام مما له من أهمية كبرى في تنشئة الافراد سياسيا واجتماعيا وتوجيه الرأي العام .

الأحزاب السياسية وحقوق الانسان

- يعرف الحزب السياسي بأنه مجموعة من الافراد تجمعهم فكرة مشتركة بهدف الوصول للسلطة او المشاركة فيها ، كما ارتبط ظهور الأحزاب بقيام الانتخابات .
- التنظيم الشمولي للأحزاب حيث تعرف الشمولية بأنها اتباع النظام السياسي وسائل وإجراءات أهمها :
 - ١- وجود معتقد او مذهب سياسي رسمي واحد يتم تتيه من قبل الدولة .
 - ٢- احتكار الاعلام
 - ٣- إقامة خطة اقتصادية مركزية

العولمة والخصوصية وحقوق الانسان

- تعرف العولمة :
- هي فرض سياسات الدول الغنية على سياسات الدول النامية ومصادرة سيادتها واستقلالها وتحول الاقتصاديات الموجهة الى اقتصادات حرة بطابع رأسمالي ، فالنظام العالمي الجديد لايعير أهمية لسيادة الدول حيث يتدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة تطبيق القانون الإنساني .
- الخصوصية :
- تعرف بخصوصية المجتمعات الثقافية المتنوعة من لغة وقيم ومعتقدات ومستويات اقتصادية .

حقوق الطفل

- تحديد مدلول الطفل من وجهة نظر القانون :
- - يقصد به بأنه انسان كامل الخلق والتكوين حيث يولد مزودا بكل الملكات والقدرات والحواس والصفات الإنسانية

حقوق الطفل في الحضارات القديمة

- ١- الحضارة اليونانية القديمة :
 - ١- عدت الاسرة هي المدرسة الأولى للأطفال .
 - ٢- كان الذكور يرسلون للمدارس في حوالي السابعة من العمر وكان التعليم قاسيا
 - ٣- كان المجتمع اليوناني يتألف من طبقتين وهما طبقة الاحرار وطبقة العبيد والذي حرم أبناء الفقراء من التعليم
- ٢- الحضارة الرومانية :
 - - كانت العائلة بضمنهم الأطفال يخضعون للسلطة المطلقة لرئيس العائلة التي قد تصل أحيانا الى ازهاق روحه او بيعه كعبد .

حقوق الطفل في الحضارات القديمة

- ٣- الحضارة المصرية القديمة :
 - ١- كان الطفل يحظى في السنوات الأولى من عمره بالرعاية السليمة في جو اسري مستقر .
 - ٢- انتشرت المدارس بشكل ملحوظ في مصر القديمة لكن كان التعليم يقتصر على الذكور دون الاناث .
- ٤- حضارات العراق القديم :
 - - تم في قانون الملك البابلي حمورابي الاعتراف للطفل بالشخصية القانونية وحقه في الميراث .

حقوق الطفل في الديانات السماوية

الديانة الاسلامية

- اولت الديانة الإسلامية عناية فائقة بالطفل واعطته حقوق أهمها :
 - ١- الحق في حسن اختيار الام .
 - ٢- الحق في الحضانة
 - ٣- الحق في الاسم المناسب والادب
 - ٤- الحق في التعليم
 - ٥- حرم الإسلام وأد البنات

الديانة المسيحية

- - اهتمت الديانة المسيحية بالأطفال وحقوقهم فهي تدعو الى التسامح والمساواة ومحبة الانسان لاخيه الانسان وهدفت الى محاربة التعصب الديني .

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

- تم التوقيع على الاتفاقية عام ١٩٨٩ وتتكون من ٥٤ مادة موزعة على ٣ أجزاء
- اهم مواد الاتفاقية :
- ١- حق الطفل في اسم وجنسية منذ الولادة
- ٢- حرية التعبير
- ٣- حق التعليم
- ٤- حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي
- ٥- عدم تعريض الطفل للتعذيب او المعاملة القاسية

الاتفاقيات الدولية والاقليمية الخاصة بالأطفال

- ١- اتحاد غوث الأطفال عام ١٩٢٣ :
- اهم بنوده :
- ١- وجوب تأمين الوسائل الضرورية للنمو الطبيعي للطفل ماديا وروحيا
- ٢- وجوب اطعام الطفل الجائع والاعتناء بالطفل المريض والاهتمام بالطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة وحماية ومساعدة الطفل اليتيم والمشرذ .
- ٣- وجوب ان يكون الطفل اول من يتلقى المساعدة في الظروف والاقوات العصبية خاصة اوقات الحروب
- ٤- وجوب حماية الأطفال من كافة اشكال الاستغلال وتأمين معيشة مناسبة له
- ٥- وجوب الاهتمام بتربية الطفل وتنمية مواهبه .

الاتفاقيات الدولية والاقليمية الخاصة بالأطفال

- ٢- اتفاقية منظمة العمل الدولية عام ١٩٣٠ :
- - اهم موادها :
- ١- الزمت الدول الأطراف بتحريم جميع أنواع العمل القسري
- ٢- منع تشغيل الأطفال في الاعمال الخطرة التي لا تتناسب مع نموهم الجسدي او المعنوي والأخلاقي .

الاتفاقيات الدولية والاقليمية الخاصة بالأطفال

- ٣- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية عام ١٩٤٨ :
- - اهم موادها :
- ١- منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة الفاعلين
- ٢- منع القتل لأي جماعة
- ٣- منع الحاق اذى جسدي او نفسي خطير بأعضاء الجماعة
- ٤- منع اخضاع أي جماعة عمدا لظروف معيشية صعبة بهدف تدمير الجماعة
- ٥- منع نقل الأطفال من الجماعة التي ينتمون لها الى جماعة اخرى

الديمقراطية

- تعني الديمقراطية في اللغة اليونانية القديمة بأنها ((حكم الشعب))

أنواع الديمقراطية

- ١- الديمقراطية عند الاغريق :
- ١- ظهر مفهوم الديمقراطية عند بعض الفلاسفة مثل سقراط وافلاطون مرادف لحكم الرعاع
- ٢- اعتبرها ارسطو بأنها نوع من أنواع الأنظمة السياسية التي تنتشر الفساد فرفض ارسطو حكم الأقلية الغنية او حكم الأغلبية الفقيرة ورأى الصلاح في حكم الطبقة الوسطى
- ٢- الديمقراطية المباشرة :
- ١- الشعب الذي يمارس الحكم يقتصر على الرجال الاحرار دون النساء والعبيد
- ٢- الديمقراطية تعني ان يتولى الشعب بصورة مباشرة السلطة على كافة المستويات التشريعية والتنفيذية والقضائية .

أنواع الديمقراطية

- ٣- الديمقراطية عند العرب قبل الإسلام :
- ١- تمثلت بالأبتعاد عن مفهوم الرئاسة الوراثية
- ٢- التأكيد على مبدأ الشورى في الحكم
- ٤- الشورى عند الإسلام :
- ١- تمثل مبدأ الشورى بكونه امر رباني من الله عزوجل ورد في القران الكريم وقاعدة من قواعد الحكم الإسلامي
- ٢- من صفات المؤمنين الشورى وتبادل الرأي .
- ٣- جاءت الاحاديث النبوية الشريفة مؤيدة لما جاء بالقران الكريم من اتباع الشورى والحث على تطبيقها .

أنواع الديمقراطية

- ٥- الديمقراطية الحديثة :
 - - اكتسبت الديمقراطية عدة مفاهيم بعد الثورتين الفرنسية والأمريكية في أواخر القرن ١٨ حيث حملت عدة معاني في كفاح الطبقة البرجوازية ضد الاقطاع والأنظمة الملكية كما ظهرت الطبقة العاملة
- ٦- الديمقراطية الشعبية :
 - ظهرت الايدلوجية الماركسية في الاتحاد السوفيتي السابق عام ١٩١٧ منافسة للنظرية الغربية الليبرالية

أنواع الديمقراطية

- ٧- الديمقراطية المسيحية :
 - ظهرت في النصف الأول من القرن ١٩ ومفادها العودة الى الأفكار المسيحية لمعالجة ماسببته الرأسمالية الصناعية وظهرت العديد من الأحزاب المسيحية في اوربا
- ٨- الديمقراطية البرلمانية :
 - تبنتها العديد من دول اسيا وافريقيا بعد حصولها على الاستقلال لكن سرعان ماانتهت التجارب البرلمانية من خلال الانقلابات العسكرية وانتهاج العديد من الدول نظام الحزب الواحد

أنواع الديمقراطية

- ٩- الديمقراطية المركزية :
 - طبقت في الاتحاد السوفيتي السابق ومفادها الجمع بين النظام الحزبي والديمقراطية داخل الحزب الحاكم .
- ١٠- الديمقراطية الموجهة :
 - تم تطبيقها في اندونيسيا على أساس عدم ملائمة الديمقراطية الغربية للمجتمع الاندونيسي وترتكز على أفكار هي :
 - ١- القاعدة الشعبية المحرومة من أبناء اندونيسيا
 - ٢- الزعامة القوية
 - ٣- التأكيد على مبدأ الشورى

أنواع الديمقراطية

- ١١ - الديمقراطية الجديدة :
 - طبقت في الصين ومفادها هي نظام يقوم على التحالف بين (الفلاحين والطبقة العاملة والبرجوازية الوطنية) وصولا الى المجتمع الاشتراكي ثم المجتمع الشيوعي في نهاية المطاف .
- ١٢ - الديمقراطية الوطنية :
 - طبقت في بلد افريقي وهو غينيا ومفادها نظام وطني قائم على حكم الشعب ويتولى الحكم حزب وطني واحد ويفترض وجود لغة واحدة وبرنامج واحد .

أنواع الديمقراطية

- ١٣ - ديمقراطية البيروسترويكيا:
- طبقت في الاتحاد السوفيتي السابق وتعني إعادة البناء او إعادة النظر في الفكر الشيوعي والاعتماد على الجماهير وتعزيز النظام وتوسيع الشفافية والنقد والنقد الذاتي في جميع مجالات الحياة من خلال البرلمان ومجالس الشعب لكنها لم تنجح وتفكك الاتحاد السوفيتي الى عدة دول انتهجت الديمقراطية التعددية .
- بشكل عام :
- ١- تم اعتماد الديمقراطية الليبرالية المبنية على التعددية الحزبية والنظرية الرأسمالية في الدول الغربية .
- ٢- تم اعتماد الديمقراطية الشعبية او الماركسية المبنية على نظام الحزب الواحد والنظرية الشيوعية في الدول الشيوعية .

الأسس الاقتصادية والاجتماعية التي تتطلبها الديمقراطية تعتمد على :

- ١- حجم الدولة
- ٢- عدد السكان
- ٣- مستوى التنمية الاقتصادية
- ٤- توزيع الثروة
- ٥- درجة التعليم

تعريف الديمقراطية

- ١- عرفها ارسطو :
- بأنها نظام سياسي يحكم الشعب فيه نفسه بنفسه
- ٢- الموسوعة الفلسفية :
- بأنها شكل من اشكال السلطة تخضع فيها الأقلية لأرادة الأغلبية ويعترف بحريات المواطنين والمساواة بينهم

عناصر وأركان الديمقراطية

- عناصر الديمقراطية :
- ١- نظام للحكم يمنح المحكومين الاختيار بشأن من يحكم ومدة حكمه وسياسات حكمه
- ٢- الاعتراف بحقوق الجماعة والافراد
- ٣- تأسيس عمليات نزيهة لممارسة الحكم
- ٤- اعداد اليات للمحاسبة والمسائلة على الصعيدين السياسي والقضائي
- اركان الديمقراطية :
- ١- حقوق الانسان
- ٢- دولة المؤسسات
- ٣- تداول السلطة مبني على أساس حكم الأغلبية مع ضمان حقوق الاقلية

متطلبات الديمقراطية واهم الانتقادات الموجهة لها

- متطلبات الديمقراطية :
- ١- خضوع الحكومات لحكم القانون
- ٢- لا يعد نظام الحكم ديمقراطيا الا اذا قاده اشخاص منتخبين من خلال انتخابات حرة ونزيهة
- ٣- على الافراد المشاركة بالنظام السياسي
- ٤- ضرورة وجود سلطة قضائية لتفسير الدستور
- ٥- حماية حقوق الانسان
- الانتقادات الموجهة للديمقراطية :
- ١- تحولت عبارة حكومة الشعب الى حكومة الشعب بواسطة النواب
- ٢- انتقد مبدأ التصويت العام المتساوي الذي يفترض تساوي افراد الشعب في كافة المستويات الفكرية
- ٣- تفضل الكم على الكيف لأنها حكم الأغلبية
- ٤- تؤدي الى الانقسام لوجود الأحزاب مما لا يجعلها صالحة لأوقات الازمات

الديمقراطية بين العالمية والخصوصية

- مفهوم العالمية :
- تعني عالمية المبادئ الديمقراطية المتفق عليها مع اختلاف التطبيق من بلد الى اخر مثل قيم المشاركة واحترام حقوق الانسان وحياته الأساسية .
- انتقادات العالمية :
- بالإمكان ان تكون العالمية في اطار حركة العولمة وسيلة لفرض إرادة الدول الكبرى على الدول الصغرى وقد تستخدم لمحو هوياتها الوطنية ووسيلة للتدخل بالشؤون الداخلية باسم التدخل الإنساني او حماية حقوق الانسان او نشر الديمقراطية .

الديمقراطية بين العالمية والخصوصية

- مفهوم الخصوصية :
- مفادها خصوصية الديمقراطية بأن لكل دولة خصوصية نتيجة وجود عوامل تاريخية وسياسية وثقافية ودينية فكلها عوامل يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار في تطبيق الديمقراطية بهدف ضمان نجاحها .
- انتقادات الخصوصية:
- اتخذت العديد من البلدان النامية من الخصوصية مبررا للتخلص من تطبيق الديمقراطية بحجة الظروف والخصوصيات او عدم توفر الوعي لدى شعوبها .

اشكال الديمقراطية

- نقد نظام الديمقراطية
المباشرة :

- نظام صعب التطبيق لأن
الشعب لا يستطيع ممارسة
السلطات الثلاثة في وقت
واحد .

- ١- الديمقراطية المباشرة :
يعد هذا النموذج مثالي لأنظمة الحكم فالشعب
يمارس كافة السلطات التشريعية والتنفيذية
والقضائية بنفسه دون وسيط .
- - تطبيقات الديمقراطية المباشرة :
- يعود تطبيقه الى المدن اليونانية القديمة اما حديثا
فيطبق في سويسرا

اشكال الديمقراطية

- نقد نظام الديمقراطية شبه المباشرة :
- ١- ان الشعب غير مؤهل لممارسة الحكم ويجب ان يقتصر دوره على اختيار نواب .
- ٢- يمكن ان تتحرف الديمقراطية عن مسارها اذا ماتم اخذ رأي الشعب في ظروف غير ملائمة لأن الرأي الحقيقي للشعب يحتاج لوعي سياسي .

• ٢- الديمقراطية شبه المباشرة :

- هي نظام وسيط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية فهي تسمح للشعب بممارسة السيادة وتفوضها للنواب .

مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة

- أولاً: مشاركة الشعب في العمل التشريعي:
- ١- الاعتراض الشعبي
- ٢- الاقتراح الشعبي
- ٣- الاستفتاء الشعبي
- ثانياً : الرقابة الشعبية على نواب الشعب :
- ١- العزل الشعبي للنائب
- ٢- الحل الشعبي للبرلمان

اشكال الديمقراطية

- ٣- الديمقراطية النيابية :
- يقصد بها النظام الذي يمارس الشعب فيه السلطة بواسطة النواب .
- وهناك نظريتان للديمقراطية النيابية هما:
 - ١- نظرية النيابة .
 - ٢- نظرية العضو .
- - اركان النظام التمثيلي :
- ١- برلمان منتخب من الشعب .
- ٢- تأقيت مدة البرلمان .
- ٣- عضو البرلمان يمثل الامة بأكملها.
- ٤- استقلال البرلمان اثناء مدة نيابته عن الناخبين .

اشكال النظام النيابي

- ١- النظام المجلسي :
- - مطبق بشكل جزئي في سويسرا
- اهم الخصائص :
- ١- تركيز السلطة بيد البرلمان
- ٢- السلطة التنفيذية هيئة جماعية
- ٣- تتبع السلطة التنفيذية للبرلمان .

اشكال النظام النيابي

- ٢- النظام الرئاسي :
- - مطبق في الولايات المتحدة الامريكية وعدد من الدول .
- اهم الخصائص :
- ١- شدة الفصل بين السلطات واستقلالها وتوازنها .
- ٢- وحدة السلطة التنفيذية .
- ٣- عدم مسؤولية السلطة التنفيذية امام البرلمان .
- ٣- النظام البرلماني :
- - مطبق في بريطانيا وعدد من الدول .
- اهم الخصائص :
- ١- الثنائية في السلطة التنفيذية أي وجود رئيس دولة غير مسؤول ووزارة مسؤولة سياسيا .
- ٢- التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .

المجلس النيابي

- وهو على نوعين هما :
 - ١- نظام المجلس الواحد : أي وجود سلطة تشريعية واحدة .
 - ٢- نظام المجلسين : وجود مجلسين يمارسان السلطة التشريعية مثل بريطانيا (العموم والوردات) والولايات المتحدة الأمريكية (الكونجرس ومجالس الولايات)
- - من أسباب اللجوء الى نظام المجلسين :
 - ١- الفدرالية
 - ٢- منع استبداد السلطة التشريعية
 - ٣- عدم التسرع في التشريع.
- - يحدد الدستور الضمانات الخاصة بأعضاء المجلس وهي كالآتي :
 - ١- الحصانة البرلمانية
 - ٢- عدم المسؤولية البرلمانية
 - ٣- المخصصات البرلمانية .

الانتخاب

- مفهوم الانتخاب :
- هو أسلوب لأسناد السلطة يقوم على اختيار اشخاص مؤهلين بواسطة التصويت او الاقتراع .
- المفهوم القانوني للانتخاب :
- ١- الانتخاب حق شخصي .
- ٢- الانتخاب وظيفة .
- ٣- الانتخاب سلطة قانونية .

هيئة الناخبين

- مفهوم هيئة الناخبين :
- وهي مجموعة الأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخاب .
- - تكوين هيئة الناخبين :
- - اولاً : الاقتراع المقيد :
- أي حصر الانتخاب بمجموعة اشخاص وكما يلي :
- ١- الاقتراع المقيد بنصاب مالي
- ٢- الاقتراع المقيد بشرط الكفاءة
- - ثانياً : الاقتراع العام :
- أي توسيع قاعدة المشاركة بالانتخابات

هيئة الناخبين

- - الشروط الواجب توفرها في الأشخاص المشمولين بالانتخاب وهي :
- ١- الجنسية
- ٢- السن
- ٣- الصلاحية العقلية
- ٤- الصلاحية الأدبية
- - المرأة والانتخابات :
- - يسمح للمرأة بالمشاركة بالعملية الانتخابية اسوة بالرجل وبعض الدول تحدد نسبة من المقاعد البرلمانية للمرأة او ماتسمى بالكووتا .

تنظيم العملية الانتخابية

- ١- الدوائر الانتخابية :
- وهي الرقعة الجغرافية التي تجرى بها الانتخابات وتقسّم الدولة الى عدة دوائر انتخابية ويتم تحديد الدوائر الانتخابية اما بشكل ثابت بغض النظر عن عدد السكان او بشكل متغير مترابط مع زيادة السكان .
- ٢- القوائم الانتخابية :
- تضم أسماء الأشخاص أصحاب الحق في الاقتراع في كل دائرة انتخابية من الذين تنطبق عليهم الشروط .

تنظيم العملية الانتخابية

- ٣- المرشحون :
- هو الشخص الذي يرغب في الوصول لشغل مقعد نيابي في المجلس وتتوافر فيه الشروط القانونية للترشيح .
- ٤- الحملة الانتخابية :
- يسمح للمرشحين بعرض أفكارهم وبرامجهم خلال الفترة التي تسبق موعد الانتخابات ولا تنتهي الايوم الاقتراع .
- ٥- التصويت :
- يقصد به كتابة اسم المرشح على ورقة خاصة تسمى ورقة التصويت .

نظم الانتخابات

- ١- الانتخاب المباشر: قيام الناخبون بأنتخاب ممثليهم بشكل مباشر دون وساطة.
- ٢- الانتخاب غير المباشر : اقتصار دور الناخبين على اختيار مندوبين الذين بدورهم يتولون اختيار الحكام والنواب .
- ٣- الانتخاب الفردي : هو انتخاب نائب واحد في حال تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية صغيرة .
- ٤- الانتخاب بالقائمة : هو انتخاب عدد من النواب على شكل قائمة في حال تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية كبيرة.
- ٥- نظام الأغلبية : يفوز المرشح ممن حصل على اعلى الأصوات .
- ٦- نظام التمثيل النسبي : يتم توزيع المقاعد النيابية على القوائم المختلفة حسب نسبة الأصوات التي حصلوا عليها .

نظم الانتخابات

- ٧- نظام تمثيل المصالح : يتم تمثيل المصالح والمهنة في المجلس النيابي .
- ٨- نظام التصويت الاختياري: تسعى الدول لجعل حق الانتخاب اختياريًا وتعدده واجبًا من الناحية الأدبية .
- ٩- نظام التصويت الإلزامي: أي فرض جزاء على الناخب المتخلف عن التصويت دون عذر.
- ١٠- نظام التصويت السري : يدلي الناخب بصوته في مركز الانتخاب بصورة سرية .
- ١١- نظام التصويت العلني : يفرض على الناخب المجاهرة برأيه فيعرفه أعضاء اللجنة الانتخابية .